بتوفيق الله الودود قد تم طبع شرح الرسالة التي في بيان المغالطة العامة

الرائج المصنفة للعالم المقبول بحضرة الله الملك مولانا محب الله البهاري المسمى

# بمعين الغائصين في رد المغالطين

من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم ادام الله فيضه العميم سنة ١٢٨٥ من الهجرة

في المطبعة المباركة العلوية قد اهتم بها علي بخش خان حفظهما الله المنان

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من كان فيضه عامة الوجود ونزين اشرف المخلوقات بالعلم المحمود ونصلي على من ابطل عمد
المخالفين بالبراهين القاطعة واثبت مطالبنا بالحجج الساطعات وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار
اما بعد فيقول العبد المعتصم بحبل الله الكريم محمد المدعو بعبد الحليم ابن مروج شريعة رسول الله
مولانا محمد امين الله الانصاري نسباً واللكنوي مولداً لما التمس مني المتوقد الذكي المولوي شجاعت حسين
الغازيفوري والكامل الامجد المولوي ولي محمد الجونفوري صانهما الله عن شر كل غبي غوي حين قراءتهما علي
شرح السلم للفاضل المؤيد بتأييد الله مولانا حمد الله ان احرر شرحاً على الرسالة التي صنفها من قد اعطي سلم العلوم
وسلم علمه عند ذوي الفهوم وحسبك شاهداً على فضله السلم والمسلم كيف لا وقد يحير في حله العالم
المفخم محبوب الله الباري مولانا محب الله البهاري المتوفى سنة الف ومائة وتاسع عشر من هجرة سيد
البشر وقد كان قدوة العلماء على مقدم المحققين قدوة المدققين مقتدى السالكين محيي سنة سيد المرسلين
حافظ القرآن عالم علوم الفرقان والى تعريفه لمزيد الاشتهار لا يحتاج الانسان كيف وقد اشتهر بين
ذوي الفهوم كالشمس بين النجوم الذي هو في سلسلة الجد لي مولانا الشيخ قطب الدين الشهيد السهالوي
قدس سره الله المتعالي في تبيان المغالطة العامة الورود فشرعت فيه [illegible]

[illegible]

الله تعالى الاتمام بجاه هذا الشرح بعون الملك العلام حامدا ومصليا على النبي واله الاطهار وسميته بتعيين الغالطين

في رد المغالطين المرجو من الاخوان وخاصة من الخلان النظر فيه بعين الانصاف التجنب عن الاعتساف

ولا دعاء الصواب في كل باب فان الانسان ملازم السهو والنسيان والصواب بكله ليس الا من شان

الرحمن قوله من المغالطات الخ من تبعيضية وهو خبر مقدم مبتداه قولنا قولنا مع ما في حيزه والمغالطة

عبارة في المشهور عن القياس الفاسد اما من حيث الصورة بان لا يكون على الهيئة المنتجة باختلاف

شرط بحسب الكيف والكم والجهة كان يكون صغرى الشكل الاول سالبة او ممكنة وكبراه جزئية

واما من جهة المادة قال شارح المطالع اما الفساد من جهة المادة فبان لا يكون القياس منتجا المطلوب

وتظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الاوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر

ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان

والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية انتهى وفي شرح الشمسية المعروف بالقطبي اما

من جهة المادة فبان يكون المطلوب بعض مقدماته اما صريحا او لحكم المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان

بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك فالكبرى والنتيجة متحدتان لان الانسان والبشر متحدان وبان

يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبهة الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من

حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صاهل

ينتج ان تلك الصورة صاهل واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة

كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه

ان موضوع المقدمتين ليس موجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس انتهى وفي التقرير عن

الشفاء قد يرد على هذا المشهور ان الفاسد بحسب المادة ليس بقياس في الحقيقة وان كان قياسا نظرا

نظر الى الوهم فان القياس ما يلزم منه قول آخر ومن المعلوم بالبداهة انه لا يلزم من الفاسد صورة قول آخر

لعدم الاندراج الموجب للانتاج ولهذا قال المؤلف في السلم ان المغالطة القياس الفاسد صورة او مادة وما قال

القياس فتدبر قوله العامة الورود اي التي ترد على كل مدعى ايجابا كان وسلبيا صادقا كان او كاذبا

ويثبت كل مدعى من هذه المغالطات يستلزم بحسب الظاهر في الانسان قادر على ان يثبت بهذا الدليل ان العالم

ثبت بهذا الدليل بعينه ان العالم ليس بحادث قوله المدعى ثابت الا كان الخ ... الدليل انا

[illegible] بطلان [illegible]

[illegible]

نقيضه [illegible] كلما كان شيء من الاشياء ثابتا [illegible] الشكل

الاول [illegible] القياس [illegible] الشرطية [illegible] كلما كان شيء [illegible]

الشرطية التي هي نتيجة بعكس النقيض [illegible]

والكيف كما هي [illegible]

[illegible] العكس [illegible]

[illegible] العكس [illegible] النتيجة

[illegible] في القياس [illegible] الشكل الاول اذا كانت

على [illegible] الانتاج [illegible] الصغرى او الكبرى

ايضا [illegible] في [illegible] نقيض

[illegible] عدم ثبوت [illegible] هو المطلوب

[illegible] الفاضل [illegible] الفضلاء [illegible] عبد الباقي [illegible]

الاداب الباقية شرح الرسالة الشريفية [illegible] الشرطية التي هي النتيجة

قولنا كلما [illegible] كان شيء من الاشياء ثابتا [illegible] العكس [illegible] الشرطية

قولنا كلما [illegible] كان [illegible] النتيجة [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible] عكس النقيض [illegible] عبارة عن

[illegible]

[illegible] النتيجة [illegible] المراد [illegible]

[illegible] كلما [illegible] ثابتا [illegible]

[illegible] كلما [illegible] ثابتا [illegible]

[illegible] الشرطية التي هي [illegible] عكس النقيض [illegible] الشرطية التي هي

[illegible]

هذا العكس لا ضير فيه [illegible] ظهر لك ان جواب هذا المجيب
بالمنع وقوله [illegible] سند المنع [illegible]
هذا غاية توضيح الجواب والله اعلم بالصواب [illegible] اقول فيه [illegible] الجواب [illegible]
اما اولا فلانه لم [illegible] هذا البحث على سبيل الجدل باثبات [illegible] على الطريق الذي سلكه المجيب والغرض [illegible] الزام
الخصم واسكاته [illegible] تقريره انا نضم المقدمة الصادقة في نفس الامر الى العكس الذي سلمه المجيب وهي
قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن [illegible] ثابتا [illegible] المقدمة [illegible] العكس
المسلم كبرى فحصلت هيئة الشكل الاول البديهية الانتاج فينتج [illegible] المقدمة التي انكرها ذلك المجيب اعني
قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فنقول كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن ذلك الشيء
وكلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا فينتج كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذه
النتيجة هي المقدمة التي انكرها المجيب لا شبهة في بطلان هذه النتيجة كما هو مسلم عند المجيب ايضا فهذا الفساد
ما لزم من صغرى هذا القياس لكونها صادقة في نفس الامر والصادق في نفس الامر لا يستلزم الفساد ولا من كبرى
هذا القياس لكونها مسلمة عند المجيب ايضا ولا من الهيئة لكونها بديهية الانتاج ولا من ضم الصغرى الى الكبرى
اذ ضم الصادق الى الصادق مع رعاية الشرائط لا ينتج الفساد فهذا الفساد من القياس الاول الذي كبرى هذا
القياس عكس نتيجته لا شبهة في انه ليس الفساد من صغرى القياس الاول ولا من كبراه لكونهما مسلمتين على ما مر
ولا من الهيئة لكونها بديهية الانتاج فهذا الفساد من اخذ عدم ثبوت المدعى واعتبار صدق نقيضه المستلزم للفساد
فكان ثبوت المدعى [illegible] وهذا [illegible] المغالطة فقد [illegible] تقريرها [illegible] مسلم المجيب ايضا ومن هنا اتضح
ان قوله [illegible] ضمير هو [illegible] الى المجيب [illegible] في قوله فينتج التفريع وفيه [illegible] على المرجع المتفرع عليه
الضم الملحوظ من نضم هذا غاية الكلام والله هو العلام قال المحقق العارف [illegible] قدس سره ردا على هذا البحث
المقدمة التي [illegible] الباحث [illegible] ممنوعة اذ من تقادير عدم ثبوت شيء من الاشياء عدم ثبوت المدعى
وكيف يلزم على هذا التقدير عدم ثبوت ذلك الشيء اي المدعى [illegible] ان تسلم [illegible] المقدمة مبني على
استلزام المحال [illegible] كما هو محقق عند المؤلف [illegible]
ارتفاع النقيضين فلعلك تفطن من هذا التفصيل اندفاع ما [illegible]
عليك ان المقدمة التي [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيء [illegible] كذب النتيجة [illegible] بان [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] من [illegible] ان الصغرى [illegible]
[illegible] قال بعض الافاضل [illegible] يمكن للمجيب منع كلية الكبرى [illegible] ثبوت ذلك الشيء
[illegible] شيء من الاشياء على هذا التقدير لكن المدعى ثابتا [illegible] بانه لا يمكن للمجيب [illegible] الكبرى فان الكبرى
هي التي [illegible] بالنقيض [illegible] كلام الفاضل
المجيب [illegible] المجيب [illegible] المدعى على جميع [illegible]
ثبوت ذلك الشيء [illegible]
[illegible] المدعى على جميع [illegible] ذلك الشيء [illegible]
عدم ثبوت شيء من الاشياء [illegible] الكبرى [illegible] المجيب [illegible] النتيجة [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] منفصلة [illegible] الكلية المتصلة [illegible]
[illegible] على [illegible] على جميع [illegible]
وغيره [illegible] تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء [illegible]
في الكتاب [illegible] واما [illegible] هذا البحث اثبات [illegible]
ما [illegible] المنع من اثبات الامر الذي منعه المانع وتقريره انه تقرر بين [illegible] واشتهر بين المحصلين
ان تحقق الخاص يستلزم تحقق العام وثبوته [illegible] ان الخاص هو العام مع قيد [illegible] ولما كان ذلك
الشيء [illegible] النتيجة [illegible] من الاشياء [illegible] كان [illegible] ثابتا [illegible] كان شيء
من الاشياء ثابتا [illegible] لا محالة [illegible] والمجيب [illegible] ان الشيء في الاصل اعني النتيجة وهي قولنا كلما
لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا شيء خاص اعني النقيض وفي عكسه [illegible] الشيء [illegible]
ولا خلف فنحن نقول كلما [illegible] والنتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان [illegible] الشيء اعني النقيض ثابتا [illegible]
المجيب [illegible] كان [illegible] ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الاشياء ثابتا [illegible] ثبوت الخاص ثبوت العام مع [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] العكس [illegible] هذا القول [illegible]

نقيض لهذا الا [illegible] انتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص كما هو الظاهر فلا صحة لتكون

المقدم في القضية التي حصل بعد عكس هذا القول بعكس النقيض على ما فيه فدفع في العكس قولنا كلما

لم يكن شيء من الاشياء ثابتا الى يكن المدعى ثابتا هذا هو المراد الا ان الطاهر فيه لزم ما انكره المجيب وتم المقام

وان انظر في صدق [illegible] اذا المراد المؤلف بقوله ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام ان اراد

[illegible] العام [illegible]

وان اراد ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو [illegible] لكن انتفاء العام من حيث هو

يجب ان يكون بانتفاء فرد ما كما هو شان موضوع المهملة [illegible] يتحقق فرد والانتفاء

بانتفاء فرد فمن قال المعلوم [illegible] انتفاء العام انما يكون بانتفاء جميع الخواص [illegible]

الاول اعني ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام من حيث هو عام المنع [illegible]

ومن المقررات ان موضوع القضية الطبيعية هو العام من حيث هو عام [illegible] التحقق [illegible] والانتفاء

بانتفاء جميع الافراد وكذلك [illegible] ولنا ان المؤلف [illegible] المدعى بالمحكوم عليه عن التالي

[illegible] المقدم [illegible] وهذا الا [illegible] على انه [illegible] العكس الذي منعه

المجيب فهو يريد [illegible] العكس الذي منعه المجيب بالمنع الذي [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] المتقبل [illegible] كذب المقيد [illegible] تسليم كذب المطلق [illegible] باطل كما [illegible]

[illegible] المطلق اللازم [illegible] العكس كما [illegible] في البحث [illegible]

[illegible] هذا بيان لمنشأ غلط المجيب وتوضيحه ان المجيب لعله [illegible]

[illegible] العام [illegible] على هذا الزعم قال المراد من الشيء في الاصل الاعني [illegible] قولنا كلما لم

الذي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا هو الشيء الخاص [illegible] انه يتحقق [illegible]

[illegible] الشيء الخاص [illegible] المراد [illegible] المقام [illegible]

[illegible] العام [illegible]

المطلق [illegible] انه لم يكن [illegible] الاخص [illegible]

[illegible] الاخص [illegible]

الخصوص [illegible]

مطلقا لصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان وبين نقيضي الانسان والحيوان اعني
اللاانسان واللاحيوان ايضا عموم وخصوص مطلقا لكن بعكس العينين لان نقيض الحيوان وهو
اللاحيوان اخص من نقيض الانسان وهو اللاانسان لصدق كل لاحيوان لاانسان لان انتفاء العام يستلزم
انتفاء الخاص وصدق بعض اللاانسان ليس بلاحيوان لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام لجواز ان
يتحقق العام في ضمن فرد آخر سوى هذا الخاص المنتفي واذا تقرر هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق
كما يعتبره المجيب لما كان بين نقيضي الاعم والاخص مطلقا عموم وخصوص مطلقا بل يكون بين نقيضي
الاعم والاخص مطلقا حينئذ مساواة واللازم باطل اذ هو خلاف المقرر فالملزوم مثله وجه الملازمة انه
يلزم حين اعتبار خصوصية المصداق صدق الموجبتين الكليتين لانا نقول معنى قولنا كل لاحيوان
لاانسان كل لاحيوان لاانسان في ضمن اللاحيوان لا اللاانسان المطلق فيصدق موجبة كلية اخرى
ايضا مناقضة لقولنا بعض اللاانسان ليس بلاحيوان وهو قولنا كل لاانسان في ضمن اللاحيوان
لاحيوان وكلما تحقق صدق الموجبتين الكليتين تحقق التساوي لكونه مرجع التساوي اليهما ومنها انه
لزم انعكاس الكلية كلية في المستوي وتوضيحه ان العكس المستقيم والمستوي عبارة عن تبديل طرفي
القضية بان يجعل ما هو محمول عنوان الموضوع وما هو عنوان الموضوع محمولا مع بقاء الصدق والكيف
بان الاصل ان كان صادقا كان العكس ايضا صادقا وان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان
كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا والموجبة الكلية لا تنعكس الا جزئية لا كلية لجواز ان يكون
المحمول اعم فيصدق الاصل نحو كل انسان حيوان لضرورة صدق المحمول على جميع افراد الموضوع ولا يصدق
عكسه كليا وهو قولنا كل حيوان انسان لان الاخص لا يلزم صدقه على كل افراد الاعم وهو ايضا ظاهر والخصوص
بل يصدق عكسه جزئيا وهو قولنا بعض الحيوان انسان هذا ما هو المحقق المقرر عندهم واذا تقرر
هذا فنقول لو اعتبر خصوصية المصداق كما يعتبره المجيب لما كان انعكاس الكلية جزئية بل لزم
انعكاس الكلية كلية في العكس المستوي واللازم باطل لانه خلاف المقرر فالملزوم مثله وجه الملازمة
انه حين اعتبار خصوصية المصداق يكون معنى قولنا كل انسان حيوان كل انسان حيوان في ضمن
الانسان فيصدق عكسه كلية ايضا وهو قولنا كل حيوان في ضمن الانسان انسان فانعكس الكلية كلية
ومنها انه لم يبق بين كليتين عموم مطلق اصلا ولا يخفى انه من المقررات بل من اجل البديهيات تحقق العموم

والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان ولما اعتبر خصوصية المصداق كما هو شأن الجهة الثانية
الانسان والحيوان عموم مطلق في الاذهان باطلاق الملزوم ومثل مصداق الملازمة انسان اريد بجانب الحيوان هذا
المصداق الخاص من ذلك هو الخاص بين الانسان والحيوان الذي في ضمن الانسان مساواة وان اريد بجانب
الحيوان المصداق الاخر غير المتخاص كالفرس فبين الانسان والحيوان الذي في ضمن الفرس تباين
كلية وعلى كلا التقديرين فقد بطل العموم ويرتفع المحذور منها انه لم يتحقق بين كل من عموم مطلق
في نفسه انه من المسلمات تحقق العموم من وجه بين الابيض والحيوان ولو كان يعتبر خصوصية المصداق
كما هو شان الجهة الثانية كان بينهما خصوص الاخر بالملزوم متباينة فيما في الازمنة انه ان اريد
بالابيض المصداق الذي هو الحيوان وبالحيوان المصداق الذي في الابيض الرومي كان بين الابيض
والحيوان مساواة لصدق كل ابيض في ضمن الحيوان حيوان وكل حيوان في ضمن الابيض ابيض وان اريد
بالابيض مصداق غير الحيوان كالثوب بالحيوان مصداق غير الابيض كالفيل فبين الابيض والحيوان
حينئذ مباينة كلية على كلا التقديرين بين العموم من وجه وبما ان المفسد بان الاخر بان من شأنه
افكاري في المصنف قدس سره ارادهما بقوله الى غير ذلك من المفاسد قال الفاضل المحشي
توضيحه ان قياس الشرطية التي هي نتيجة هنا على نقيض الاعم والاخص المطلق وغيرها في عدم اعتبار
خصوصية المصداق قياس مع الفارق لانه لا يلزم من عدم اعتبار الخصوصية في نقيض الاعم والاخص
وغيرهما عدم اعتبار الخصوصية في النتيجة ... بلا كونه باعتبار مطلق الطبيعة دون
الخصوصية واما هنا فالحكم باللزوم بين امرين يعتبر خصوصية المصداق في النتيجة اعني قولنا
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا بل ان ذلك الشيء اعم من ان يكون في ضمن الدليل
او في ضمن نقيضه لم يتحقق اللزوم وكذلك الحال في كل شرطية والا لم يتحقق اللزوم فمثل قولنا كلما كان
انسانا كان حيوانا ... اما اذا الحيوان الذي ... في النتيجة الحكم الذي ... الجهة
... الا اذا لم ... ان ناخذ الشيء في صورة النتيجة ... اليه لنا الى ان نلاحظ نقيض الشيء
في الحكم ... نقيض الشيء في ... البحث الثاني فقد يقرر
بان الملازمة ... نقيض الشيء ... نفي الشيء من حيث هو هو متحققا في ضمن ذلك
الشيء الخاص في النتيجة ... النتيجة كلما لم يكن المدعى ثابتا كان ذلك الشيء ثابتا

[illegible]

نقيض هذا الشيء الخاص في عكس هذه النتيجة فيكون العكس حينئذ كلما لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا وهذا العكس هو الذي سلمه المجيب دعوا انه ليس بخلف فنقول ان هذا العكس ما وليد من نقيض تالي النتيجة جعل مقدما لعكس والشيء الماخوذ في تالي النتيجة وان جعل شيئا خاصا لا عاما الا ان مستفاد من السوق يعني كلما فيكون معنى العكس انه على جميع تقادير عدم ثبوت ذلك الشيء الخاص يكون لازم من البين ان من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشيء الخاص على عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا التقدير تحقق الشيء الذي هو المدعى فكيف يصدق العكس في الخلف كما انه يلزم على تقدير عموم النفي والتعميم على جميع التقادير كما مر تقريره في البحث الثاني كذلك يلزم الخلف على تقدير اطلاق النفي واخذ الشيء خاصا على تقدير واحد داخل في جميع التقادير وهو تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية وهذا القدر من الكلام كاف في تقرير المغالطة فقد تم تقرير المغالطة وبطل الجواب فان قلت من كلام الفاضل الجونفوري انه يلزم من جميع تقادير عدم تحقق ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية لكن هذا التقدير محال غير واقع والعكس الذي سلمه المجيب حكم فيه بثبوت المدعى على جميع التقادير الواقعية لعدم ثبوت ذلك الشيء فليس هذا التقدير من تقادير مقدم العكس حتى يلزم الخلف قلت ان العكس موجبة متصلة كلية لزومية والتقادير المعتبرة فيها هي التقادير التي يمكن اجتماعها مع المقدم واقعية كانت في نفسها او مستحيلة فاخذ التقادير الواقعية في المتصلة الكلية اللزومية الموجبة خلاف الراي سلمنا فان قلت سلمنا ان المعتبر التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم لكنه لا يصح ان لا يكون تقدير عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع عدم تحقق ذلك الشيء الخاص فلا استحالة قلنا امكان اجتماع هذا التقدير مع عدم تحقق ذلك الشيء الخاص لا يكذبه القريحة المستقيمة وان كان هذا التقدير مستحيلا في نفسه فتدبر فقوله ومن اسس علم ان ما بين كمية افراد الموضوع في الحملية وكمية تقادير المقدم في الشرطية سواء ماخوذ من سور البلد اذ كان سور البلد محيطا بالبلد كذلك ما بين الكمية محيطا بالافراد والتقادير كلا او بعضا فهو ... بذلك اي التامل الذي يفهم من قاصر فهو ... المستدل ... هذا ... من الثالث ... جملة ... تقريره انه لا يبطل ... لما كان لم يكن ذلك الشيء ثابتا كان المدعى ثابتا بان جميع تقادير ... عدم ثبوت ذلك الشيء الخاص عدم تحقق شيء من الاشياء بالكلية ولا يلزم على هذا ... تحقق ... ذلك ... من الاشياء فقد ... [illegible]

قوله الفاضل الجونفوري ... المولوي محمد ... [illegible]

[illegible]

مدعى من نفي انباتها لما بين المناقضة ولا ما انشر اليه اذ بابطال قياس الخلف باطل وبطلان ذلك القول

ايضا بامر هو البطلان قد تقرر ان مدار قياس الخلف على انه يرتبط بين المطابقة لهذا

قياس الخلف على قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وهذا المدار باطل بابطال هذا

القول لانا نقول ان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء ولا يلزم على ذلك

التقدير تحقق نقيض المدعى لانه لم يثبت شئ من الاشياء واذا بطل المدار بطل ما يتفرع عليه قوله

لانا نقول الخ جواب الاعتراض وتوضيحه ان المجيب سلم ان لزوم ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق

شئ من الاشياء محال وبعد التسليم فرع عن قول المغالط في العكس كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان

المدعى ثابتا واقر بكذب اخره ومنع لنا كلما لم يكن ذلك الشئ ثابتا كان المدعى ثابتا او ادعى تيسير

بخلافه فزعم ذلك المجيب ان لزم بطلان مدار قياس الخلف فيبطل قياس الخلف على ما زعمه تسليمه اما انا فلا

ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال لا اقول ببطلان العكس الذي هو مدار

المغالطة كما سيجئ تفصيل قولنا فلا نقض علينا ولا يبطل مدار قياس الخلف على ما زعمنا ولا بان نقول

بعد التنزل والتسليم ان ثبوت المدعى على تقدير عدم تحقق شئ من الاشياء محال نعم لا يلزم من بطلان قولنا كلما

لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا بطلان قياس الخلف اذ ليس مداره على تلك الكلية ولهذا مداره على كلية مستثناه

وان بطل كلية ذلك القول كما يفهم من شرح المطالع وكلية الاستثناء عبارة عن ان يكون المستثنى

ثابتا في جميع الحالات وتحققه لا في بعضها لعل قوله فتدبر اشارة الى هذا قوله والحق في ابطال

المؤلف الجواب المذكور عن المغالطة كان بالجواب الذي هو حق في زعمه تبعا للمحقق الدواني رح وتوضيحه

على ما ذكره المحقق المستند بالمنح انا لا نم كذب عكس النقيض الذي ادعى المغالط كذبه فقولنا كلما

لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم في هذا العكس وهو عدم ثبوت شئ من الاشياء

بداهة ان شئا من الاشياء هو الواجب تعالى على الواجب تعالى محال والشئ المحال يستلزم نقيضه

فيستلزم ... المقدم المحال ... المدعى الذي هو ثبوت

شئ من الاشياء ... في ... المقدم ...

... الاشياء ... التصديق ...

... النقيضين ... شئ من الاشياء ...

لانا نقول هذا الكلام ... استحالة ... المدعى ... التقدير ... ان ... استلزام ... وفيه

ثبوت المدعى نقيضه فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء لازما لاحدهما الذي هو ثبوت المدعى
المذكور بلا ريب بناء على ما قيل اما اولا فلان ارتفاع النقيضين شيء من الاشياء فهو لم يوجد بعينه شيء
من الاشياء لم يكن فيه الا ارتفاع النقيضين واما ثانيا فبان استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين
من الاشياء فهو انه لم يوجد شيء من الاشياء يكون استلزامه معلوما كيف ولو صح الاستلزام
لوجود شيء من بعض عدم جميع الاشياء فيه واما ثالثا فبانا اعرضنا عن جميع ما تقدم فنقول انه لم يثبت
استلزام ارتفاع النقيضين لاجتماع النقيضين وان سلم لكنه محل خفي ستطلع عليها فتأمل فانه دقيق
ان يرد ذلك المحقق رح على جواب المصنف رح ايرادا تقريره ان استلزام المحال المحال لا يجوز عند العقل
ان العقل مع قطع النظر عن خصوصية المواد يجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر كما ان العقل
لا يجوز ان يكون الممكن من حيث امكانه مستلزما للمحال لكن لا يلزم من تجويز العقل لاستلزام المحال محالا
ان يستلزم كل محال لاي محال كان بل قد يجزم العقل باستلزام محال لمحال في بعض المواد لوجود علاقة بين ذينك
المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما صادقة كما ان عدم الواجب تعالى محال وكذلك عدم العقل الاول
والعقل جازم في قولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول لتوسط ان الواجب تعالى علة تامة للعقل
وعدم العلة التامة مستلزم لعدم المعلول وقد يجزم العقل بعدم استلزام محال لمحال لعدم العلاقة بين ذينك
المحالين فح يكون القضية المثبتة للاستلزام بينهما كاذبة وعكس النقيض المذكور من قبيل الثاني فكيف
يكون صادقا بل يكون كاذبا فان العقل يجزم في قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وكذا في عكس نقيضه على
طريق القدماء كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى وعكس نقيضه على طريق المتأخرين ليس البتة اذا
لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى ولا بد ان يجزم العقل في هذين العكسين لحصول الجزم في الاصل
الجزم في هذين العكسين لا يجوز العقل صدق انه كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فيما هو
النقيض الذي جعله المؤلف صادقا وبالجملة جواب المؤلف ليس بشيء فلا بد من تقرير جواب آخر
عليك بما في هذا الايراد من الخلل بوجوه الاول بما اورده الفاضل السندي رح بان يقال لا نسلم
قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وان اوجب الجزم في عكس نقيضه على طريق القدماء لكن
لا ينافي الجزم في عكس النقيض المسلم صدقه عند الحكيم المثبت لجواز استلزام محال لمحال
من الاجتماع النقيضين وههنا ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء فيه ان المورد المحقق السندي رح

المحال محالا مطلقا فكيف يقبس ما قلتم من استلزام المحال محالا الثاني ما اورده مقدام المتاخرين رح بما
توضيحه ان عكس نقيض قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء على طريق القدماء لزومية صادقة وكذا
عكس نقيض النتيجة المفروض الصدق عند المجيب المؤلف لا تنافي بين اللزوميتين الموجبتين وان كان تاليهما
متنافيين نعم عكسه على طريق المتاخرين نقيض لعكس نقيض النتيجة لكن لا اعتداد لعكس النقيض للمتاخرين
في الشرطيات وفيه على ما قيل ما اورده فيه انه مسلم ان لا تناقض لعدم تطابقهما بين اللزوميتين الموجبتين
ان العقل اذا جزم باحدهما كيف يجزم بالاخرى فلا جرم يكون بينهما تناف الا ترى انه اذا جزم العقل
بصدق قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كيف يجزم بصدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار
ليس بموجود وان كانتا ليستا بمتناقضتين واما ثانيا فبانه مع الجزم بعكس النقيض على طريق القدماء
لو جزم بعكس نقيض النتيجة اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا للزم كذب
الاصل وهو قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء اذ من تقادير ثبوت المدعى حين الجزم
في عكس نقيض النتيجة تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء ولا يلزم على هذا التقدير ثبوت شيء من الاشياء
فكيف يجزم بصدق كلية الاصل مع ان ذلك الاصل مسلم الصدق عند ذلك المقدام ايضا هف واما
ثالثا فبان كلامنا ليس في اعتداد عكس الشرطيات وعدم اعتداده بل كلامنا في انه يجزم في لعدم عكس المتاخرين
والنقد مبني لا يجزم العقل في عكس نقيض النتيجة في هذا الكلام حتى الى الان واما رابعا فبان المحققين كلهم لو بعد
اعتداد عكس نقيض المتاخرين في المنفصلات لا في مطلق الشرطيات كما ذكره ذلك المقدام اللهم الا ان يقال
انه مخالف للمؤلف فانه قال في السلم مطلقا ان المعتبر العكس على راي القدماء فتامل الثالث انا لو ضممنا الى
عكس النقيض على طريق القدماء قولنا كلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا فينتج كلما لم يثبت شيء من الاشياء
لم يثبت المدعى وكلما لم يثبت المدعى كان نقيضه ثابتا فينتج كلما لم يثبت شيء من الاشياء كان نقيضه ثابتا ثم
نقول بعد ضم مقدمة اخرى صادقة كلما لم يثبت شيء من الاشياء كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا
كان شيء من الاشياء ثابتا ينتج كلما لم يثبت شيء من الاشياء كان شيء من الاشياء ثابتا هذا خلف الرابع
ما اورده بعض المتاخرين رح على سبيل المعارضة بالقلب بانه يقول انا نجزم في القضية القائلة كلما لم يثبت المدعى
كان نقيضه ثابتا وكذا نجزم في قولنا كلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا فيحصل الجزم في قولنا كلما
لم يثبت المدعى كان شيء من الاشياء ثابتا فيحصل الجزم في عكس نقيضه اعني قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى

ثابتا مع الجزم في هذا التشكيك لا يجوز العقل حدوث قولنا كل المرتبيت شئ من الاشياء لم يثبت لمدلى

انتهى كلامه قد نقض بتشكر **قوله** في ذلك الخ سند المنع ولا حاجة للمانع الى ذكر السند الا انه ذكره تقويه

لمنعه كلا نسلم قيسة والمشار اليه المنع **قوله** يجوز استلزام الخ اعلم ان العقل يجوز ان يستلزم محال محالا

اخر كاجتماع النقيضين من شئ اخرى والاستلزام شئ محال الضد كاستلزام اجتماع النقيضين ارتفاع النقيضين وكذا

النقيضين واستلزام شئ محال النقيضين اى عدم الشئ ووجوده كقولنا انه لم يكن شئ من الاشياء ثابتا

كان دائما وكان بين بقائه فتدبر **قوله** وذلك الخ شرع في تمثيل جواز استلزام محال محالا باقوال

الحكماء والمشار اليه بذلك هو هذا الجواز **قوله** في اثبات قدم الزمان الخ اعلم ان القديم على قسمين القديم

بالذات وهو الذي لا يكون وجوده من غيره والقديم بالزمان وهو ما لا يكون مسبوقا بالعدم ولا ينحصر في الحق تعالى

ومثال لنا الفلك على زعمهم كذا الحادث على قسمين الحادث بالذات وهو الذي يكون وجوده من غيره كجميع

الممكنات والحادث بالزمان هو الموجود بعد العدم بان كان وقت لم يكن ذلك الحادث موجودا فيه

ثم انقضى ذلك الوقت وجاء وقت اخر فصار هذا الحادث موجودا فيه كاشخاص المركبات العنصرية وثانيا

ان القديم بالذات اخص مطلقا من القديم بالزمان لاجتماعهما في الواجب تعالى وتفارق الثاني عن الاول في

الفلك وعدم تفارق الاول عن الثاني قطعا والقديم بالزمان اعم من وجه من الحادث بالذات لتصادقهما

على الفلك وتفارق الاول عن الثاني في الواجب تعالى وتفارق الثاني عن الاول في اشخاص المركبات العنصرية

والحادث بالذات اعم مطلقا من الحادث بالزمان لتصادقهما على اشخاص المركبات العنصرية وتفارق الاول

عن الثاني في الفلك وعدم تفارق الثاني عن الاول قطعا والبواقي متباينة وهي القديم بالذات مع الحادث

بالذات ومع الحادث بالزمان والقديم بالزمان مع الحادث بالزمان وثالثا ان الزمان عندهم قديم

بالزمان بان لم يسبق بالعدم قالوا في اثبات قدمه ان الزمان لو لم يكن قديما بالزمان بل كان مسبوقا

بالعدم لكان لعدمه قبلية ولوجوده بعدية وهذه القبلية قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد

مع البعدية فهي زمانية اما الصغرى فلان القبلية صفة للعدم السابق والبعدية صفة للوجود اللاحق

ولو اجتمع القبلية والبعدية لاجتمع الوجود والعدم ولا شبهة في استحالته واما الكبرى فظاهر فتقرر

ان هذه القبلية زمانية اى متصفة بالزمان فلزم ان يكون قبل الزمان زمان هذا ما قال المحال

الاول من قال بحدوث الزمان فقد قال بقدمه من حيث لا يشعر من الحول بعدم الزمان المستحيل لوقوعه

وبذلك يصح الاستلزام المحال
وبذلك كما في العقل انما يلزم وجوده
الزمان ان عادم سابقه

يستلزم محالا اخر وهو جمع ما قال عدمه فتدبر وان شئت الاطلاع على النقوض الواردة على دليل
قدم الزمان فارجع الى المبسوطات قوله وقال الخ مثال اخر لجواز استلزام محال محالا وتوضيحه ان
الشيخ الرئيس ابا علي بن عبد الله بن سينا قال في الشفاء ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما وبينا
بقياسين من الضرب الاول من الشكل الاول وهو انه كلما تحقق ارتفاع النقيضين كالكاتب واللاكاتب
ارتفع احدهما وكلما ارتفع احدهما تحقق الاخر اذ ارتفاع الشيء يستلزم تحقق نقيضه فكلما تحقق ارتفاع النقيضين
تحقق الاخر وكلما تحقق ارتفاع النقيضين ارتفع الاخر وكلما ارتفع الاخر تحقق احدهما فكلما تحقق ارتفاع
تحقق احدهما فنتيجة القياسين كلما تحقق ارتفاع النقيضين تحقق اجتماع النقيضين هذا هو المطالب وقد
سال السيد سلطان العارفين برهان العالمين مولد رحمة الرب الحق المحقق العارف بالحق زاد الله عمره الى ان
لسلم العلوم بما توضيحه انه ان اريد في الكبرى في القياسين جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم كما
شان الكلية الشرطية منها تقدير تحقق ارتفاع النقيضين فلا نسلم صدقها لان التحقق ينافي الارتفاع في
اللزوم فيهما وان اريد غيرها ما سوى ذلك التقدير فلا تكون كلية وكليتها شرط الانتاج في الانتاج فتدبر قوله
لا يقال الخ هذا النقض على جواب ما قال من انه ليس صدق عكس النقيض في تقريره انه اذا كان شيء ما مستلزما المدعى
او لنقيضه فيجتمع لزوم المدعى مع عدم لزومه وهو تناقض باطل ويلزمه هنا الا انه ليس عكس النقيض وحاصله
استلزام عدم ثبوت شيء من الاشياء لثبوت المدعى وقد سلم من المغالطة وهو قوله كلما لم يكن المدعى ثابتا
كان نقيضه ثابتا وحاصله استلزام عدم ثبوت المدعى لثبوت نقيضه على جميع التقادير فان جميع التقادير عدم
ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء فيكون عدم ثبوت شيء من الاشياء مستلزما لثبوت المدعى كما هو مقتضى
العكس لثبوت نقيضه كما هو مقتضى الصغرى ومن البين ان لزوم النقيض يستلزم عدم لزوم المدعى فيجتمع
المدعى وعدم لزومه وهو المطلوب من هذا التوضيح ظهر لك ان قوله فيجتمع اللزوم الخ جواب لقوله اذا كان الخ
وقوله وبين الخ جملة معترضة بين الشرط والجزاء فتدبر قوله لانا نقول الخ جواب بالمنع حاصله انا لا نسلم انه
هاهنا تناقض لان التناقض انما هو بين لزوم المدعى وسلب لزومه وهو لا يلزم هاهنا وانما اللازم هاهنا لزوم المدعى
ولزوم سلب المدعى ولا تناقض بينهما كيف فان محصل لزوم المدعى لزوم سلب المدعى يرجع الى شرطيتين لزوميتين
متنافيتين تاليهما متناقضين والاخرى لا تناقض بين الشرطيتين اذ من شرائط التناقض اتحاد الكيفية فتدبر قوله في
المقام الخ اي تقام استلزام المحال محالا قوله لا يخفى الخ اجمع الخبيثة بتقديره لكنا يحيي علماء الاولى المؤيدة بالبرهان حتى

قوله ذكرنا في البحث الثاني من مباحث تتمة الشرطيات اجمالا ما ذكره علماء المنطق والمعنى
هنا ان منهم من انكر استلزام المحال محالا زعما منه انه لا بد للزوم من علاقة العلية وهو منتف بين
المحالات ومنهم من جوّز استلزام المحال محالا مطلقا وعليه الشيخ الرئيس ومنهم من زعم ان المحال يستلزم
محالا آخر اذا كان اللازم جزءا للملزوم كقولنا اذا كان زيد حمارا كان ناهقا وهذا الزعم تحكم ودعوى
بلا دليل فان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين الشيئين سواء كان احدهما جزءا للآخر اولا ومنهم من زعم
ان استلزام المحال محالا ثابت اذا كان بين المحالين علاقة وهذا القول هو المشهور بين المتأخرين ومنهم
من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا سواء كان بينهما علاقة اولا اذ لا يقدر العقل على تعيين العلاقة
بين المحالات ثم تجويز العقل باستلزام المحال محالا لا يجزم به وان اشتهيت التفصيل فارجع الى شروح
الاعاظم رحمهم الله ثم اعلم انه لما انجر الكلام الى هذا المقام فنقول ان للمغالطة تقريرين ولها اجوبة
اما التقرير الاول فهو ما مر وأما التقرير الآخر فهو ان يقال ان المدعى ثابت لانه متى تحقق ثبوت المدعى على تقدير جميع
و... يستلزم لثبوت نقيض المدعى وثبوت نقيض المدعى باطل فيصح تقادير صدق ثبوت المدعى يستلزم ثبوت
شيء من الاشياء فيصدق قولنا كلما لم يثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وهذا القول يستلزم صدق عكس نقيضه
وهو قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء يثبت المدعى وهو باطل فبطلان هذا العكس يستلزم بطلان ملزومه
وبطلانه يستلزم بطلان ملزومه حتى ينتهي الاستلزام الى بطلان عدم ثبوت المدعى فيلزم من هذا الابطال
ثبوت المدعى وهو المطلوب وأما الجوابات عن التقرير الاول فمن وجوه منها ما اورده العماد البنكي رح
العقدة الانيقة تبعا للقاضي احمد علي السنديلي رح وافقهم العماد بانه من مخترعاته وتوضيحه ان ذلك
التقرير وامثاله لا ينطبق على قوانين المعقول فان كذب عكس النقيض انما يستلزم كذب الاصل وهو ههنا النتيجة
وكذب النتيجة لا يستلزم الا الكذب في مقدمة من مقدمتي القياس او لفساد هيئته لا لفساد المقدم من
الصغرى بخصوصه للازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو لما انتقاض في عدة انعكاس الموجبة
الكلية المتصلة اللزومية كنفسها بعكس النقيض وانتقاض في عدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين
اللزوميتين على هيئة الشكل الاول موجبة كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين واجتماع
شرائط الانتاج او فساد مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئة القياس لا لفساد الجزء الاول في
الصغرى اذ لا تركيب للمقدم والتالي في كذب الشرطية ولا في كذب القياس فلا يلزم بطلان ثبوت عدم

المدعى فلا يفيد المغالطة لاثبات شيء من الدعاوي فضلا عن ان تكون واردة على اثبات جميع الدعاوي
ثم ان النتيجة لازمة القياس وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة
الملزوم او فيما يتوقف الملزوم عليه من اجزائه الاولية او الثانوية ولكن ليس الفساد ههنا في الملزوم اعني
القياس بالامر المذكور في الجواب بدلالة البرهان وشهادة الوجدان فحكمنا بلزوم الفساد في القياس
بفساد مقدمة صغرى او كبرى [illegible] السبيل الى [illegible] الاخفى [illegible] تمام التقرير الاول الا انه بقي عدم انطباقه على قوانين
المعقول [illegible] ان [illegible] التي يكون تاليها [illegible] الشرطيات [illegible] ينعكس بعكس النقيض عليه مدار
المغالطة كما لا يخفى [illegible] ان النتيجة الحاصلة من المقدمتين اتفاقية والاتفاقية لا تنعكس بعكس النقيض
ولا عكسها [illegible] فيجب ان يبحث [illegible] صدق مقدمتي القياس [illegible] كيف يمكن القول بكون النتيجة اتفاقية وفيما
ما اورده استاذ استاذي [illegible] العلم [illegible] بان [illegible] انا لا نسلم ان الشرطية التي هي نتيجة تنعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان نقيض مقدم النتيجة اعني [illegible] لم يكن المدعى
ثابتا ليس قولنا المدعى ثابت حتى [illegible] ذلك العكس بل نقيضه [illegible] حقيقة فاذن [illegible] عكس النتيجة الى قولنا
كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ليس بثابت ولا ريب في ان هذا العكس لا يستلزم [illegible] المدعى
حتى يتم تقرير المغالطة فان قلت ان نفي النفي يستلزم الاثبات فيلزم ثبوت المدعى [illegible]
قلت هذا الاستلزام اذا كان المقدم ممكنا مسلم واما اذا كان المقدم محالا فممنوع فانه يجوز ان [illegible] الشيء
الى المدعى على تقدير نفيه محال [illegible] النقيض ليس بمحال وانما المحال [illegible] ثبوت الشيء لنفي الشيء في الواقع [illegible]
هنا من عكس النقيض [illegible] النفي [illegible] اللازم [illegible] محال والمحال [illegible]
ما اورده المحقق السندي رحمه الله بانا لا نسلم صغرى المغالطة وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا فان من
تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير لا يكون نقيض المدعى ثابتا اذ نقيضه ايضا شيء
فكيف [illegible] الصغرى كلية واما [illegible] الجزئية فمسلم لانها لا تنتج حينئذ فان النتيجة الجزئية
وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا والجزئية الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض
كما هو مصرح في كتبهم [illegible] والموجبة [illegible] الجزئية [illegible]
من [illegible] المتاخرين [illegible] ان هذا الجواب [illegible] المسلمة عندهم [illegible] التسليم [illegible] المغالطة
فيه ابطال [illegible] الكلية [illegible] الممكنة الاجتماع مع المقدم [illegible]

في كلام الشيخ الرئيس وغيره وتقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء محال الاجتماع مع المقدم فلا دور
عدم لزوم التالي على هذا التقدير ولا يذهب عليك ما في الوجهين على ما قيل اما في الاول فبما
دعوى كون الصغرى مقدمة مسلمة لا نسلم بالبديهة وان ادعي بيانها فمصادرة في [illegible] الخلف
فتذكر ما قد سلف من الجواب الثاني وعلى تقدير تسليم التسليم فتسليمهم ليس بحجة بعد حكم العقل
بعدم التسليم واما في الثاني فبان المقدم حطو الكنه من بيان كون تقدير عدم ثبوت شيء من الاشياء
محال الاجتماع مع المقدم لا نظن انه يابى فان هذا التقدير مما يمكن اجتماعه مع عدم ثبوت المدعى
الذي هو المقدم نعم هذا التقدير من المحالات لان تقادير الشرطيات اعم من الممكنات والمستحيلات هذا
فتدبر والمرجو منك ايها اللبيب تتبع التقرير الآخر المغالطة المذكورة سابقا بالجواب الثاني الى
المذكورين فيما مضى ثم نسلم مضى على الرأي المغالطة في ابطال كل دعوى انه المدعى ادعى على بداهة الخبرة في
حضرة الباري القوي فنقول ان المدعى ممتنع لانه لما لم يكن المدعى ممتنعا لكان واجبا او ممكنا بالامكان
الخاص لانحصار اللوازم في الثلاثة كما ثبت واجبا او ممكنا بالامكان الخاص لكان ممكنا بالامكان العام لعموم الامكان ابدا
من الوجوب والامكان الخاص ينتج كلما لم يكن المدعى ممتنعا لكان ممكنا بالامكان العام تنعكس هذه النتيجة بعكس
النقيض على طريقة المتقدمين الى قولنا كلما لم يكن المدعى ممكنا بالامكان العام لكان ممتنعا مفروض استحالة صدقه
مع انتفاء التالي فبطل هذا العكس بطلان الاصل وهو يوجب بطلان القياس لاستحالة في الصغرى
ولا في الكبرى لكونهما من التي لا في الهيئة لكونهما بينة الانتاج فكان كل ما ابيت الاستلزام لتحقيق امتناع المدعى
للمحال محالا فصدق امتناع المدعى محال فلا امتناع حتى هو المطلوب والجواب عنها من وجهين الاول انه في كلام المدعى ممتنع لم
ام لا على الاول فيكون المدعى ايضا باطلا ويبين ضعف الدليل فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثاني لا استدلال الذي
من جانبكم استدلال بلا دعوى وهو عبث والثاني ان البديهية قضية تاليها من الامور العامة لا نسلم ان القضية
التي تاليها من المفهومات الشاملة تنعكس بعكس النقيض فلا تغفل فتأمل وليكن بلغ الكلام الى هذا المقام
بعون الملك العلام فلنختم الاختتام وكان الاتمام نهار الاول من ربيع الاول سنة ثلث وستين بعد ضعف الالف
والمائتين من هجرة رسول الثقلين نبي الحرمين عليه صلوات الله المشرقين امام قريش القرشي اللهم صل وسلم عليه
قد تمت الرسالة المسماة بمعين الغائصين في رد المغالطين من تصنيفات مع لا نا محمد [illegible]

ابيد الله فيضه العميم